خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ۞ فلسنا من الاموات فيها ولا الاحيا ۞
اذا جانا السجان يوما لحاجة ۞ عجبنا وقلنا جا هذا من الدنيا ۞

ويدل عليه **خبر** وهو ما رواه زيد بن علي عن علي عليه السلام انه قال اذا قطع الطريق اللصوص واشهروا السلاح ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم اخذوا حبسوا حتى يموتوا فذلك نفيهم من الارض فاذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا فان تابوا قبل ان يوخذوا واضمنوا الاموال واقتص منهم ولم يحدوا والى هذه الرواية ذهب م بالله عليه السلام وبه قال جماعة كثير من علما العترة وعلما غيرهم من الفقها اما القصاص فلقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى واما الاموال فلقول الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياهم وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقد اخذ ماله بغير طيبة من نفسه فكان حراما ووجب رده لقوله حتى ترده ۞

باب التعزير

خبر وعن علي عليه السلام انه وجد رجلا مع امراة ولم تقم الشهادة بالزنا مائة جلدة غير سوط او سوطين **خبر** وروي ان عليا عليه السلام افتى بذلك وعن عمر مثله **خبر** وعن محمد بن منصور المرادي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراه في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط ولا مخالف لعلي وعمر في الصحابة ودل ذلك على انه يراعى المعزر والجناية فان كان الجاني حرا والجناية من جنس ما يجب ثمانون كالقذف والشتم والتعريض بلفظ قبيح او نحوها او شيا من المحرمات من ماكول او مشروب كان التعزير فيه دون ثمانين جلدة ذكره الناطق بالحق لمذهب الهادي الى الحق عليه السلام وذكر م بالله لمذهب الهادي ايضا انه اذا كان المعزر فيه من جنس السرقة فالاقرب ان يكون التعزير فيه دون المائة لان القطع اعظم من جلد مائة ذكره اذ لك على ما فصلناه وهو مقيس على ما فعله علي عليه السلام وعلى ما روى عنه وعن عمر وعلى الجملة ان كل ما اتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب او السرقة من غير حرز او القذف بغير الزنا او الجناية التي لا قصاص فيها فانه يجب في جميع ذلك التعزير على حسب ما فصلناه اولا

يريده

يريده وضوحا **خبر** وهو ما روى عبد الملك بن عمير قال سئل علي عليه السلام عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث قال هي فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد وللامام ان يحبسه بعد التعزير ان راى ذلك صلاحا لان الحبس من جملة التعزير **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس قوما بالتهمة **خبر** وروي ان عليا عليه السلام كان يقيد الدعار بقيود لها اقفال ويوكل من يحلها في اوقات الصلوة من احد الجانبين وعنه عليه السلام ان السارق يحبس بعد الثلث الدعار بالدال معجمة بواحدة من اسفل مضمومة والعين غير معجمة والرا ماخوذ من الدعرة وهي اخذ الشي اختلاسا وهي بالدال معجمة بواحدة من اسفل والعين غير معجمة وهي ساكنة والرا ويقال دعر على القوم اي دخل عليهم والدعر الاقتحام وان كان الجاني عبدا او وجد مع امراة في فراش واحد عزر دون الخمسين جلدة واذا وقعت المراه وكانتا حرتين عزرت كل واحدة دون مائة سوط وان كانتا مملوكتين فدون خمسين جلدة على كل واحدة وهذه الجملة هي مذهب يحيى عليه السلام والى ذلك ذهب الناصر للحق عليه السلام ۞ والاقرب ان التعزير يرجع الى راي الامام فان راى فعله اصوب في الدين فعله وان راى تركه اصلح في الدين تركه وذلك لما روي **خبر** وهو ما رواه ابن مسعود ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني وجدت امراه في البستان واصبت منها كل شي غير اني لم انكحها فاعمل بها ما شيت فقرا عليه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات واما مذهب يحيى عليه السلام فقد ذكرنا بد انه واجب وقد ذكرنا في كمية الضرب في التعزير ما ذكرنا والخلاف فيه عن م بالله عليه السلام فانه ذهب الى ان التعزير دون الاربعين ووجهه ما روي عن ابن عباس انه لما خرج من البصرة استخلف ابا الاسود الدؤلي فاتي بلص نقب على قوم اخذوه في النقب فقال مسكين اراد ان يسرق فاعجلتموه فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى عنه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين **خبر** وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى انه لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وفي رواية اخرى من ثلثين سوطا وروي عنه في خبر اخر ما بين الثلثين الى الاربعين سوطا فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله فالخبر لم يصححه علماونا فان صح فانه منسوخ بشرع منقول قد علموه وان لم نعلمه لان الامة قد اجمعت على خلافه والاجماع مما لا ينسخ به

فصل ولو دل رجل سارقا على شي

Copy ng iversity